

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأموال

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ المعدل بالقانون

رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى لتخطيط

استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى

الدولة حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

ووفق على إعادة تخصيص قطع الأراضى المبينة فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة

ملكية خاصة :

مساحة ٢٦١٧٠م بناحية مركز دار السلام ويرمز لها بحرف (أ) .

مساحة ٢٢٢٣٤م بناحية مركز البلينا ويرمز لها بحرف (ب) .

وفقًا للخرائط والإحداثيات المرفقة لصالح محافظة سوهاج لاستخدامها فى إقامة مدرستين

(ثانوية ، تعليم أساسى) .


(المادة الثانية)


يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧هـ

(الموافق ٥ أبريل سنة ٢٠١٦ م) .

عبد الفتاح السيسى






لوحة توضح القرى الحدودية
لإشياء عسكرية تربية عملة

بالتربية القائم العسكريين بالولاية يجرى محافظة سوهاج (١)



الوزارة الاقتصادية والتخطيط والتنمية الاجتماعية



بمطابق القرى الحدودية لإشياء عسكرية تربية عملة بالتربية القائم
العسكريين بالولاية يجرى محافظة سوهاج - بنظام WGS 84



رموز وملاحظات:

- الخط الحدودية
- القرى الحدودية